المرسوم صح

بالفسق من آخر سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم فانه
لا يترتب عليه ذلك فتسومح فيه لكن لخطره ما لم يسامح به في هذا وايضا فلو
جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف
الحج فانه لا يتكرر ذلك كله فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه الحاق ضرر له به
ذلك انه ليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء وليس وجهه الا انه
لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر وانما امتنع عليها
فعل الحج وان كان كذلك لطول زمنه واذا جاز هذا مع انه نفل لما ذكر
فليجز فرض الحج الموسع لذلك من باب اولى وبما تقرر علم انه يحرم
الاحرام بالنفل بغير اذنه على كلا المقالتين وهو ظاهر لكن هل
يأتي فيه ما مر من جوازه للولي بلا اذن ان كان لتجارة او اجارة
او يفرق محل نظر والفرق اوجه وحيث احرمت بلا اذن جاز
له تحليلها لان حقه على الفور والنسك على التراخي كما قاله المصنف
واخذ منه الاذرعي وغيره انه لو تضيق عليها الحج بان عضبت بقول
طبيبين عدلين لم يكن له تحليلها وعليه يفرق بينه وبين الاكتفا
بواحد في التيمم بان ذاك محض حق الله تعالى وهذا حق آدمي
فاشترط فيه عدلان كالمرض المخوف ويؤخذ منه انه لا عبرة هنا
بمعرفة نفسها لانها متهمة في اسقاط حقه والحق الزركشي بذلك
تضيقه عليها بنذر او قضا او فوات وليس على اطلاقه لما يأتي
في كلامه من التفصيل وما ذكر في العضب غير بعيد ولا اثر لما قبل
من امكان التحلل بالاستنابة اذ هو منع لحق الزوج
فانه لا بدل له لانا نقول قد يتعذر الاستنابة وايضا فلا غرض
في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تتبرع باجرة مثل النائب ان
وجد على مؤن سفرها فلا تكلف هذه المشاق واستثنى
الاذرعي من جواز التحليل ما لو سافر معه واحرمت بحضرته
لم

لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها كما لا يمنع العبد
من صوم تطوع لم يمنع امر الخدمة مالك وهو القياس وان قال الماوردي
بخلافه انتهى ويؤخذ منه ان مدة احرامها لو طالت على مدة احرامه
جاز له تحليلها وهو ظاهر ان تحلل والا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم
فعلم بذلك رد ما اعترض به عليه من ان اعمال الحج لا آخر لوقتها وقد
يكون غرضه قضا نسكه نهارا والاستمتاع بها بعده ولا يسع فعلها
ذلك نهارا غيرة عليها لما علمت من انه لا يجوز له ذلك الا بعد تحلله
واستثنى غيره الحابسة نفسها لقبض المهر لجواز سفرها بغير
اذنه والنذر المعين قبل النكاح مطلقا والمعين او المطلق بعده
باذنه نظير ما ذكروه في نذر الصوم فقول المجموع ان النذر كحج الاسلام
محمول على هذا التفصيل اذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره
في نذر الصوم وبحث في المجموع ان له تحليلها من القضا بكونه
على الفور لكن مقتضى كلام المتولي خلافه وعلى تسليم كلام المجموع
كما يؤخذ من كلام الاسنوي ما اذا كان سبب القضا وطيه وكذا
وطي غيره قبل النكاح بخلاف وطي الاجنبي بعده في نسك اذن فيه
الزوج ام لا على الاوجه وبخلاف ما لو استدخلت ذكر زوجها وهو نائم
او مع جهله باحرامها ونسيانه له فيما يظهر فيهما فان له في القضا
المنع والتحليل اذ لا تسبب منه فعلم ان كلام المجموع محمول على قضا
لزم بعد النكاح لا بسبب فعله وكلام المتولي على ما عدا ذلك او القضا
بالفوات فوري لا تسبب له فيه فيأتي فيه ما تقرر كما قاله
الاسنوي بحيث تاخر النكاح عن تحللها من الفايت فلا منع
والا جاز وظاهر كلامهم ان له تحليل صغيرة لا توطا ولو طفلة

Copyright © King Saud University